شرح

تعالى تملك السلعة فيه بدل البيع فإن باع بدون الخيار ومع الغبن وبيع بالغبن مع العيب ومعلوم قوله
لا خيار إذا وقع بالخيار وإن بيع بالخيار وإن بالله أعلم معلوم لا يجوز فإن باع بيسير لا يعد غبنا من
انتفاء شيئا الخيار وإن بيع بالخيار لا يجوز إلا إذا كان البيع ومحل من الأمور التي يتسع في مثل تلك السلعة أما
فكتبنا عليه أبو الحسن وأنكره معناه إذا عرض عليه قبل ضمن أمر الخيار وإلا إن يعرض عليه حتى
حتى الغبن لا يجب لتلك السلعة هذه الأمر بوقفه جاهلا أن يخبره أو يراجع فلت مما الكلام إذا
عرض عليه عند انتفاء الأمر المذكور وإلا لا يعرض عليه حتى زال عن الغبن يكثير يظهر فساد البيع
بتأمله والله أعلم وهذا علة لمن أوجب أن يعلق قوله الأجل ببيع أو بالخيار أو بالجواز وباشترط في
الجواز لما هو ظاهر وقررناه عليه بيع الخيار الأجل معلق بليق الأبيع جائز
أو فوق مجموع سألنا عن بيع الخيار الذي يجيء له أجل فيشترط عليه من خارج وقوله
الخيار إذا اشترى عن الصفة تنفع في حال عرضه وإن باع يشترط فلا خيار ولو بالمجلس
على مذهبنا ومذهب أبي حنيفة ومعروف الفقهاء المجموعة من القائل: الأكل من أيقنت
بالبيعة: وغسمته رضي عن الغبن خارجة: مجن مع عيب الله عرى فاسم: سعيد أبو بكر
سليمان خارجة: وخالف الشافعي في ذلك مسألة ما ورد الحديث فقوله عليه
السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فأوجبه عادة الأمر جبيب وعبد الخبير الصالح
ولما ذكر أبو الحسن الغبن الكريم فلان حمل الشافعي الأمر أن الخيار الغبن بالأمر أن
وحمله مالك على الأمر أن بالعقد وليس في الحديث موضوع الخيار والعمل عند نا على خلاف
أي عمل أهل المدينة على خلافه والله أعلم مذهب الشافعي ومن وافقه انظر خليل بقوله
أما الخيار بعقد فشرط أو اشترط وجمعه في رفيق واستخلص وكثلاثة في وأنه
أي ولا يجوز بيعه أي الخيار بشرط النقد وظاهره أنه يجوز البيع بالشرط أما إذا
فيما لا يجوز العسلة وعلى كل أو إن لم يحط النقد وإلا فعل على المعتمد تردد مع حصوله
بشرط بيع السلعة والثمنية ولكن الغالب مع شرطه وفي حصوله فنزل الغالب أو إن
جنفوريه حتى منهي في الخيار منزلة النقد والعمل قاله النرقاني وظاهره أيضا أنه لا يجوز
البيع ولو حاز الشرط وهو كذلك مسألة البيع بشرط السلعة أو البيع بهما أو

حزم

حزم الشرط كما قاله خليل ومع الحزم أو أو يعني أن الغرر في شرط النقد أقوى إذ للإنسان ما المقبوض
كله ثم إن سلف بالبيع بشرط السلعة فثمن السلعة مقبوض السلعة إن زاد الثمن زيادة أو نقصا
فيما كثيرا موهوم غير ممنوع إذ يجوز أن يكون المجموع السلعة موثقا المعتاد أي بيع المشتري
في السلعة بيع ثمنها المعتاد ويجوز أيضا السلعة أو أغنية البائع في معاملة المشتري لا هي
وغيره لا يجيب بعد المعتاد ويجوز أيضا السلعة وغيره البيع والسلعة أضعف بكثير الأول كما
هو ظاهر وعند أمر الزائد في حديث بيان العسلة في مسألة البيع موهوم خارج عن الماهية إذ
موجب العسلة موهوم لا محقق بخلاف مسألة النقد يشترط وأما قوله خارج عن الماهية وإعلة
الصواب حزبه الآن بعد أن أنه قال لكن لما قبله لأنه إذا لم يستقر وجوده في الماهية موهوم خارج
عنها فتأمله والله أعلم وموهوم شرط أنه إذا زكوه له الأنفع تمنع وموثق الحوم منه
أنه يجوز النقد بعد الصفة لا وعدا وتوكل الحوم من تعويض لأجل الخيار سلعة من المشتري
والإلا إن شرط إذا زاد أجل الخيار على ذلك وعلى ما قرب منه يكون البيع فاسدا وهو
كذلك خوف فسد يشترط عشرا وعين على أهل الخيار أو من أن يكون أو مجهولة أو عينية
أمر على عاملا الأربع أو بعينه أو لبس ثوب ورد بعينه ويلزم بالنقد بيعه ورد في كل الغنم
ويشترط نقد الثمن في إذا فسد يوما من ثمن الأمور وحكمه من تابعه أن علمه ولو بيسير
المشتري على البراءة وقيل من المشتري أن فيه خليل ولا بد من قول خليل ويلزم بالنقد بيعه
أي بحكم نقد الثمن من المشتري كلهم أو نقد أو ما الغنية من الجموم والبيوعين وقوله ورد
في كل الغنم أو في الجنس المحكي ما لا تزرع في كلام قال في المدونة وإن كان أو بعد
غروب الشمس من آخر أيام الخيار أو قرب ذلك فقال له قال أبو الحسن يعني
بالقرب اليوم واليومين والأربعة ثلاثة أيام أو نقول أن الخمسة الأيام ملحقة بالشهر
الذي يجوز أن يشترط في أجل خيار ولا يشترط أو خمسة أيام مثلا والكلام هنا فيما
قرب من الانقضاء يعني أنه إذا ورد بعد انقضاء الأجل المشترط بيوم أو جزء يسير فله ذلك
بلا معارضة والله أعلم وفي قال أبو الحسن عن قوله في الصلاة إن قال الكلام بالباء أو
أو ما عدا أم لا تزيد من هذا غلطه ولا شيء عليه ما شك وإنما ما قاله في بيع

Copyright © King Saud University